

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/93  
16 February 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٠٨ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/626)]

#### ٩٣/٤٨ - إلإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومرااعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالمارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلغوها مرکز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار أعمال التدخل والإحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بها التي تعرّض عدداً متزايداً من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقوقها في تقرير المصير أو تكتبه فعلًا،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن ملايين من الناس قد افتعلوا ويقتلعون الآن من ديارهم، نتيجة لاستحكام هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشريدين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضامنة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

(١) القرار ٢٤٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين<sup>(٤)</sup>، والسابعة والثلاثين<sup>(٥)</sup>، والثامنة والثلاثين<sup>(٦)</sup>، والتاسعة والثلاثين<sup>(٧)</sup>، والأربعين<sup>(٨)</sup>، والحادية والأربعين<sup>(٩)</sup>، والثانية والأربعين<sup>(١٠)</sup>، والثالثة والأربعين<sup>(١١)</sup>، والرابعة

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (Corr.1 E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (Corr.1 E/1981/25)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1 E/1982/12)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (Corr.1 E/1983/13)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (Corr.1 E/1984/14)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (Corr.1 E/1987/18 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والأربعين<sup>(١٠)</sup>، والخامسة والأربعين<sup>(١١)</sup>، والسادسة والأربعين<sup>(١٢)</sup>، والسبعة والأربعين<sup>(١٣)</sup>، والثامنة والأربعين<sup>(١٤)</sup>، والتاسعة والأربعين<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١، و٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٤٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٤١/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣١/٤٥٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(١٦)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسى لضمان حقوق الإنسان ومرااعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبى وأعمال العدوان والاحتلال الأجنبىين، لأن هذه الأعمال تؤدى إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و.1 Corr.), الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و.1 Corr.), الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1992/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

في بعض أنحاء العالم:

٣ - طلب الى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما **الأساليب الوحشية والإنسانية** التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية:

٤ - تعرّب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشددين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتؤكد مرة أخرى حقهم في العودة الى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدواني أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣